لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن اخبر منهم عن فعل نفسه في غير المجبوب
كقوله بلت في هذا الانا قبل لما تاله جمع قياسا علي ما لو قال انا متطهر
او محدث ولما يقبل خبر الذي عن شانه بانه ذكاها وكاخباره
عن فعل نفسه اخباره المتواتر بان كان جمعا يومن تواطيهم علي
الكذب علي ان القبول انما هو من حيث العلم لا من حيث الاخبار وعلم
مما تقرر ان قول نحو الفاسق ممن ذكر طهرت الثوب مقبول لاخباره
عن فعل نفسه بخلاف قوله طهر هذا الثوب او غسل الميت وان جري
بعضهم علي قبوله في الشقين **وبين السبب** في تنجسه او استعماله
او طهره كولوغ الكلب سوا اكان عاميا ام فقيها موافقا للمخبر ام مخالفا
اوكان فقيها في باب تنجس المياه **موافقا** للمخبر في مذهبه
في ذلك **اعتمده** حتما بخلاف غير الفقيه او الفقيه المخالف او المجهول
مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجس
ما لم يتنجس عند المخبر ومثل ذلك ما لو كان الحكم الذي يخبر به قد
وقع فيه نزاع واختلاف ترجيح فيكون الا ابحث فيه انه لا بد من بيان
السبب لانه قد يعتقد ترجيح ما لا يعتقد المخبر ترجيحه وح فيعلم
من قولهم فقيها موافقا انه يعلم الراجح في مسايل الخلاف ويظهر
ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذي يعلم اعتقاده فينظر هل
المخبر يوافقه ام لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف
اعتقاده في المياه لاحتمال تغير اجتهاده وقد ذكرت الفرق بين
ما هنا من وجوب التفصيل وعدم وجوبه في نحو الردة في شرح
العباب ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال احدهما
ولغ الكلب في هذا الانا دون ذاك وعكسه الاخر وامكن صدقهما
صدقا وحكم بنجاسة الماين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في
الوقت ايضا بان عيناه عمل بقول اوثقهما فان استويا فبالاكثر عددا فان

استويا

استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الانايين كما لو عين
احدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الانا وقال
الاخر كان ذلك الوقت ببلد اخر مثلا ولو رفع نحو كلب راسه من انا
فيه مايع او ما قليل وفمه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من
غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة في شي والاصل
فيه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة ومجانين
وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اضطردت
العادة بخلافه كاستعمال السرجين في اواني الفخار خلافا للماوردي
ويحكم ايضا بطهارة ما عمت به البلوي كعرق الدواب ولعابها ولعاب
الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن
البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من نحو اكل خبز والبقل
النابت في نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر ولو
وجد قطعة لحم في انا او خرقة ببلد لا مجوس فيه فهي طاهرة او
مرمية مكشوفة فنجسة او في انا او خرقة والمجوس بين المسلمين
وليس المسلمون اغلب فكذلك فان غلب المسلمون فطاهرة ولما
ذكر الاجتهاد في نحو الما وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد
الكلام علي ما يحل من الظروف فقال **ويحل استعمال** اي واقتنا
كل انا طاهر من حيث كونه طاهرا في الطهارة وغيرها اجماعا
وقد توضا عليه الصلاة والسلام من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن
مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الادمي ونحوها وجرح بالطاهر
النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله في نحو ما قليل ولا ينافي
الحرمة هنا ما ياتي من كراهة البول في الما القليل لوجود التضمخ
بالنجاسة هنا وعدم ذلك ثم لا في جاف والانا غير رطب او كثير
لكنه يكره ومحل ذلك كما في التوسط في غير ما اتخذ من عظم كلب
او خنزير وما تفرع منهما او من احدهما وحيوان اخر اما هو فيحرم

قوله عملا بالاصل اي مع غلبة
النجاسة علي ابدانهم ومن ذلك
الخبز المخبوز بمصر ونواحيها
فان الغالب فيها النجاسة لكونه
يخبز بالسرجين والاصل فيه
الطهارة ع ش